

القضاء اللبناني^(١)

الوضع الاجتماعي

— ٣ —

مضت ككتنا في القضاء اللبناني من الوجهة التاريخية . وهذه ككتنا فيه من الوجهة الاجتماعية ، نوطي لها بهذا الموجز من القول :

كنت أريد ، والمؤتمر — مؤتمر الحامين — ان ينحصر البحث في أمر الاشتراع ، فلا يتعداه الى السياسة . غير ان من الخطباء من أبوا إلا ان يجعلوا من السياسة تمهيداً للبحث في القانون ، كأنهم أرادوا ان يقيموا من الحدود السياسية المصنعة بين الأقطار العربية ، حدوداً اشتراعية ثابتة بين المحاكم العربية .

وقد أفاض احد الخطباء في ما يقوم في وجه الوحدة السياسية من عوائق ، افاضة مطولة مسهبة — والموضوع لم يك موضوعها ، ولا المجال مجالها — حتى خيل الى السامعين ان من وراء ذلك فكرة معينة ، تسترت لحة ثم عادت فانكشفت عن حقيقتها ، فعاد معها الحديث عن الاشتراع حديثاً عن السياسة ، لأن السياسة كانت الهدف الأول في الموضوع ، لا مباحث الشريعة ولا مطالب القانون^(٢) .

قال الخطيب : « لكن المعروف أيضاً ، هو ان اختلاف الأسس بين شعب وشعب ، وبين دولة ودولة ، وبين جار وجار ، يوجد من الفوارق الأساسية ما لا يساعد على التوحيد والوحدة » .

وضرب على ذلك مثلاً : الفارق في الدستور . فقال : « ان دستوري سورية ولبنان . شكل الحكم فيها جمهوري ، وفي دساتير مصر ، والمملكة السعودية ، والعراق ، واليمن ملكي ، وفي شرق الأردن امارة .

(١) تنمة ما هو مدرج في الجزء الحادي عشر من السنة العشرين . وهو ملخص المحاضرة التي

القيت في مؤتمر الحامين / ١٣ / ٨ / ١٩٢٢

(٢) أجبنا عن ذلك في محاضرتنا ، بالكلمة التي اتسم لها المقام يومئذ ولا نرجم اليها هامة ثانية .

— ١٦ —

وفي دستور لبنان فضل الدولة عن الدين ، واكتنهما جمعا في دساتير سورية ،
ومصر ، والعراق ، وشرقي الأردن » .

نقول : الفارق في الدستور لا يقضي حتماً بفرق في القوانين ، ولا هو مما
لا يساعد على التوحيد ، والوحدة في الاشتراع .

فكم من دولة انتقلت من ملكية الى جمهورية . ومنها ما انتقل شكل الحكم
فيها من ملكية ، الى امبراطورية ، ثم الى جمهورية ، وظلت قوانينها هي اياها ، إلا
ما اتصل منها مباشرة بشكل الحكم نفسه ، وهو شيء خاص ينحصر في الدستور
خاصة ؛ بل في بعض مواده ، ولا يتعداه الى سائر القوانين . وما يتبدل من القوانين
— عدا ذلك — انما يتبدل تبعاً للزمن والحاجة ؛ لا للتبدل في شكل الحكم .
بل كم من دولة أخذت قوانينها وشرائعها عن دولة أخرى ، وبين الدولتين
من الفوارق الدستورية هوة سحيقة .

ولا نبعد كثيراً بل نضرب من أنفسنا مثلاً ، فلقد كانت الدولة العثمانية
خلافه مطلقة « اوتوقراطية » فلم يتمتعوا هذا من ان تأخذ معظم قوانينها عن
فرنسة وهي جمهورية شعبية (ديموقراطية) ثم انسلخ عن هذه الامبراطورية العثمانية
من انسلخ من الشعوب والأقطار ، فألغوا حكومات ودولاً ، منها الملكية ، ومنها
الجمهورية ، ومنها العسكرية ، ومنها الأميرية ، وكانت سورية ولبنان ، في جملة
هذه الولايات المنسلخة ، وقد ظلت قوانين هذه البلدان وشرائعها واحدة ، حقبة
من الزمن غير قليلة .

لا ! ان الفارق الدستوري ليس بالذي يحتم التفريق في التشريع ، هذه واحدة .
واخرى هي ان لبنان راعى الطائفية مراعاة شديدة دقيقة ، وهو قائم كله
— نقول هذا والآن لم يحز في نفوسنا — على أوضاع طائفية ، من اخصص قدمه
حتى قمة رأسه ، فقير لبنان ، وغير اهل لبنان ؛ من حقهم ان يعترضوا على الطائفية .
نعم ! لقد قال الدستور السوري : « سورية جمهورية دين رئيسها الاسلام »
ولم يقل الدستور اللبناني « لبنان جمهورية دين رئيسها المارونية » غير ان النصوص
الفاظ جوفاء في ذات نفسها ، والقوانين والدساتير لا قيمة لها الا على قدر تطبيقها وتنفيذها .

م (٢)

فلسطين الذي لم ينص دستوره على دين بعينه يدين به رئيس جمهورية ما لا يكون رئيس جمهورية - من حيث الواقع - الا مارونياً . ولم يقف الأمر عند الرئيس الأعلى كما هو في سورية ، بل تناول سائر الرئاسات ، بل ما هو دون الرئاسات . فاذا كانت رئيس الدولة في لبنان لا يكون إلا مارونياً ، فان رئيس الحكومة فيه لا يكون الا سنياً ، ووكيله ارثوذوكسياً . ورئيس المجلس النيابي شيعياً . ولقد شهدنا من معارك التعيين والانتخابات لهذه المراكز ، ما كانت الغلبة فيها للطائفية أبداً . اما القول بأنه مع - اطلاق النص - « يمكن » و « يجوز » . فان « يمكن » و « يجوز » لا يصح الوثوق بها ، ولا الاعتماد عليها . فهي شيء موكول الى المستقبل ، وما قد يقع في المستقبل في لبنان ، قد يقع مثله وأكثر منه في سورية ، فكما ان السوابق قد تتحكم ، فان النصوص قد تتبدل . ثم اذا أبي آب ان ينزل السابقات المتبعة ، والعادات المرعية - وهي ما لها حكم القانون - منزلة القانون المكتوب ، فان المادة ٦ و ٦ مكررة في الدستور اللبناني تنص نصاً صريحاً على الحقوق الطائفية في لبنان ، - أفليس في هذا النص تحديد وتخصيص ، وتوزيع للوظائف يتنافى في كثير من حالاته - هو وعلمانية الجمهورية التي يزعمونها ، ويحجى في النادرة الطائفية المقسمة ، بل يجعلها ابدأ ماثلة للعيان ، وهو ما يشكوه منه الأحرار في لبنان . فاذا كان يشكى من الطائفية في سورية مرة ، فانه يشكى منها في لبنان مرات .

نعود فنقول : إذا كان الدستور السوري حصر رئاسة الجمهورية في رجل دينه الاسلام . فلقد كان ذلك لأسباب دقيقة يعرفها كل من رافق الحركة السياسية في سورية من مسلمين وغير مسلمين ، على ان الدستور والتعامل السوريين إذا كانا حصراً هذا المنصب الفرد حصراً دينياً ، فها قد اطلقا ما عداه من المناصب في الدولة اطلاقاً حراً واسعاً . فالوظائف في سورية من اكبرها حتى اصغرها مباحة - من حيث الطائفية - لكفاية السوريين . لا يفرق بينهم بين دين ودين ، حتى لتجد من اقلية الأقليات من يتبوأ ارفع المناصب ، غير مدفوع منه ، ولا ممنوع عليه .

بقع هذا في سورية ، على حين يتنازعون في لبنان طائفيًا بل مذهبيًا على الوزير ، بل على الوزارة التي يجوز ان يقلدها الوزير بالنسبة الى مذهبه . بل يحصون حتى الشرطة والدرك والكتاب ، ثم يوزعونهم توزيعاً دينياً (١) .

ان اشتراط دين بعينه في رئاسة الدولة ، ليس له من سوء الاثر في احقاق الحق ، وقرار العدل ، ما لتوزيع الوظائف على الطوائف .

ثم هذه الولايات المتحدة التي تنادي بالحرية و «الديموقراطية» ألم يكن مذهب «اسم» من اكبر العوامل في دفعه عن رئاسة الجمهورية في الانتخاب الأُسبق .

بل هذه انكثرة نفسها الذي اخذ عنها العالم التمدن في القرون المتأخرة مبدأ الحكم النيابي ، يشترط في ملكها ان يكون على مذهب معين هو دين الدولة الرسمي .

وعاد الأستاذ ، وباسم العلم يبحث الفارق في الاشتراع المدني فيقول : «الشرعة

المدنية أساس المجتمع ، وقد اجمعت القوانين الحديثة على تأسيس المجتمع على

شرعة مدنية واحدة . . . والاحوال الشخصية في الاشتراع المدني هي القاعدة

التي يركز عليها كيان الهيئة الاجتماعية ، لأن الاحوال الشخصية بما فيه الزواج

وتعدد الزوجات ، والسفور والحجاب ، وحقوق المرأة ، والوصية ، والارث ؛ هي

اساس العائلة ؛ والعائلة اساس المجتمع .»

وان امراً آيسمع هذه الحجة لا يستطيع الا ان يضحك منها بملء فيه .

واضحك ما فيها انها اريدت ان تكون حجة دامغة ، تقوم على اساس من الحق

والمنطق . . . ومن العلم أيضاً .

حصر الأستاذ بحثه هنا في الاحوال الشخصية واعرض عن ذكر سائر القوانين ،

وكأنه يحتاج لهذا بأن «الاحوال الشخصية هي — كما قال — اساس العائلة ،

والعائلة اساس المجتمع» فالقوانين في رأيه تقوم كلها على هذا الأساس . أو

(١) وفي لبنان ظاهرة انكى من هنا كله هي «مداخلة الرؤساء» الذين بشكل رسمي في

الكبيرة والصغيرة من شؤون السياسة الخارجية والداخلية . وهو قل أن يقع مثله اليوم في

بلد من البلدان .

كأنه رأى في قانون الأحوال الشخصية ، وفي ذكره « الزواج والطلاق وتعدد الزوجات والوصية والارث . . . » وهئية يستطيع ان يجعل من توسيعها ، الشقة التي يريد ان يقيمها بين وحدة الاشتراع في بلاد العرب .

وذكره هذه الأمور على الشكل الذي ذكره ، يوهم ان في لبنان قانوناً خاصاً للأحوال الشخصية يجمع اللبنانيين كلهم تحت لوائه ، ويعلمهم في وضع يختلف عن وضع اخوانهم العرب في سائر الأقطار العربية . وهذا غير الواقع ؛ فان لبنان ليس له قانون موحد للأحوال الشخصية ؛ بل له — كسائر بلاد العرب — قوانين هي في سورية وفي لبنان واحدة ؛ بل هي تكاد تكونها واحدة ، عند ابناء كل طائفة وأبناء كل مذهب ، من طوائف العرب ومذاهبهم الدينية ، في كل قطر من أقطارهم . ونوضح ذلك فنقول : ان لبنان — على ظاهر احصائه — نصفه مسلمون ونصفه مسيحيون — وفي كل طائفة من هاتين الطائفتين مذاهب . ولكل مذهب من هذه المذاهب محكمته الروحية الخاصة ، وقانونه الخاص . وكل قانون من هذه القوانين يختلف عن قوانين سائر الطوائف بل سائر المذاهب في لبنان ، ويتفق هو وقانون ابنائه في خارج لبنان . فقانون الأحوال الشخصية (وهو قانون العائلة) عند المسلم السني في لبنان ، لا علاقة له بقوانين المذاهب اللبنانية الأخرى ، ولكنه هو هو القانون المرعي عند المسلم السني في سورية . وما يقال عن هذا عند السنة ، بل عند المذاهب الاسلامية كافة ، يقال مثله واكثر عن المذاهب المسيحية . ذلك ان الطوائف المسيحية مرجعها الديني الأعلى في سورية ولبنان واحد ، وهذا المرجع هو صاحب السلطة الروحية والكنسية ، والولاية العامة في الأحوال الشخصية ولنا بعد ان نقول : ان الأحوال الشخصية التي جعلها المحاضر حاجزاً دون وحدة الاشتراع ، بل ارادها ان تكون عاملاً على فصم هذه الوحدة القائمة ، قد يجوز ان تكون كذلك بالنسبة الى لبنان نفسه ، أما بين سورية ولبنان فالأمر على العكس ؛ إذ الأحوال الشخصية هي العامل الأقوى ، بل العروة القانونية

الوثقى ، التي لا تزال تربط ما بين داخل الشام وساحله . فالمحاكم الشرعية ، والمحاكم
المذهبية ، والمحاكم الكنسية ، على اختلاف مذاهبها ، هي في سورية ولبنان :
شكلاً وتأليفاً وموضوعاً وشرعيةً وقانوناً وتعاملاً .

وبعد ، فأين هو الاشتراع المدني الذي يزعمه المحاضر ؟ هذا الاشتراع الذي
ينشده فريق كبير فلا يجاب اليه ، لأن الذين يعرفهم الأستاذ ، وخاصة صاحبه
الذي يعمل تحت لوائه ، لا يريد به ، احتفاظاً بسلطته الدينية ونفوذ الطائفي .
نعم ! انه لو صحت حجة الرجل ، بأن الأوطان تقوم وحدتها السياسية ووحدتها
الاشتراعية على شرعتها المدنية وكيانها العائلي ؛ لكان خليقاً بلبنان ان يقسم
على نفسه ، وحاله حاله من اختلاف الشرائع والقوانين .

وإذا كان من معجز في ذكر : « المرأة وحقوقها ، وتعدد الزوجات ، وقواعد
الإرث . » فالجواب عن هذا هين سهل . اما حقوق المرأة فلعله أصبح من
الفضول ان نعود فنعدد للمرأة هذه الحقوق التي تمتعها بها الشريعة الاسلامية ،
والقوانين المتممة لها . فقد كثر فيها القول ، ووضعت لها الكتب . في العربية
وفي غيرها من اللغات . والمرأة عندنا تتمتع الى اليوم في كثير من الحقوق ، تتمتعاً
كاملاً مستقلاً عن سلطة الرجل ، بما لا تتمتع به المرأة في كثير من البلدان الراقية .
وأما تعدد الزوجات ، والنظر به الى انه شرعة دينية لا تسير الرأي المدني
اليوم ، وان اباحته معناه رجوع الى العصور المتأخرة ، وانه لا يتوافق وحال شعب
يريد النهوض والانفلات من القيود الدينية في احواله الشخصية ، فهذا شيء يقال
مثله في تحريم الطلاق . فهو شرعة دينية يتقيد بها بعض اللبنانيين الى اليوم
على مخالفتها للرأي العام المتمدن ؛ انا تريد أن نسأل : عما اذا كان تحريم الطلاق
يقوم على الشرعة المدنية التي يزعمونها ؟

وأما الارث فان معظم اللبنانيين يجرون فيه حتى يومنا هذا على حكم الشريعة
الاسلامية . حتى الفريق الأكبر من الذين وضع لهم قانون الوصية ، فقد

أهمّوه ، وظلّوا على حكم الشريعة : ذلك لأن أحكامها ولا سيما في هذه الناحية ، موافقة لميولهم وحاجاتهم ، مستمدة من طبائعهم وعاداتهم .

* * *

لا ! ليس بين الأقطار العربية عامة ، وبين سورية ولبنان خاصة ، ما يدعو الى الاختلاف في الاشتراع ، إلاّ رغبات سياسية جاهحة ، ليست من مصلحة أحد ان تكون .

وقد ذكرنا الماضي وما فيه من وشائج وصلات ، فلماذا يراد تفكيك هذه الروابط ، بل تقطيع هذه اللحمة ، وفي سبيل من تفكك وتقطع ؟ وهل يجمع من في لبنان كلهم على تقطيعها وتفكيكها ؟ أم ينقسمون فيها على أنفسهم . فيقول قوم يوصلنا ، ويقول قوم بفصلها ، ونعود لا سمح الله كما كنا ، طوائف وطرائق .

عارف النسري

—•••—